

أضواء على الصحيحين

[414] ينسخ ما نزل مؤخرًا بما نزل مقدماً ؟ وأما الذين قالوا: إن آية المتعة نسخت بالسنة والحديث لهم خمسة عشر قولاً كذلك، لأن بعض هذه الأحاديث يقول: نسخت آية المتعة في غزوة خيبر، وبعضها يقول: في فتح مكة. وقيل: في غزوة تبوك. وقال آخرون: نسخت في حجة الوداع. وادعى آخرون أنها نسخت في غزوة حنين (الأوطاس) (1). ولكن القول الحق أن الروايات التي وردت في صحيح البخاري وصحيح مسلم، تقول: بأن آية المتعة لم تنسخ أبداً لا بآية ولا بحديث، بل إن المسلمين كانوا يعملون بها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر (2). وأما الروايات التي قيل إنها ناسخة للمتعة علاوة على ما فيها من التناقضات والاضطراب فيما بينها، وإنها تخالف الكثير من الروايات الصحيحة التي تقول بعدم النسخ فإنها أخبار آحاد وثبت في محله بأن القرآن لا ينسخ بالخبر الواحد. 5 - الافتراءات الشائعة: اشرنا سابقاً أن حكم المتعة ثابت كتاباً وسنة، وبالرغم من أن حدود المتعة وشروطها قد ذكرت بالتفصيل وبيان واضح في الكتب الفقهية الشيعية، مع هذا نرى أن بعض علماء أهل السنة ومؤلفيها تشبثوا بكل حشيش، كالغريق، وما وسعهم إلا أن يكتبوا ما توهموه من الأباطيل، ورشحتها خزعبلاتهم الفكرية حول المتعة أو لما نجم من جمودهم الفكري وتعصبهم المفرط، فاتهموا الشيعة بأراجيف موهومة ونسبوا إليهم الافتراءات والأكاذيب. ونذكر للقراء أربعة من تلك الأقوال:

(1) _____ يمكن الاطلاع على هذه التناقضات والتضارب الموجود في المسألة عن طريق التأمل في الأحاديث المروية في هذه المسألة، وقد جمعها ابن حجر العسقلاني في فتح الباري 9: 145 - 148. (2) راجع صحيح البخاري وصحيح مسلم كتاب النكاح في نكاح المتعة. _____